جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

ضوابط تحليل الأحكام القضائية ومجالاته
دراسة نظريّة تأصيليّة

Controls For Analyzing Judicial Judgments And Its Fields
A Theoretical Fundamental Study

الباحث

ماهر بن مصلح الجهني

طالب في مرحلة الدكتوراه- قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة الملك عبد العزيز

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

ضوابط تحليل الأحكام القضائية ومجالاته
دراسة نظريّة تأصيليّة

Controls For Analyzing Judicial Judgments And Its Fields
A Theoretical Fundamental Study

الباحـث

ماهر بن مصلح الجهني

طالب في مرحلة الدكتوراه- قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة الملك عبد العزيز

ضوابط تحليل الأحكام القضائية ومجالاته
دراسة نظريَّة تأصيليَّة

ماهر بن مصلح الجهني
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: kingmaher2007@gmail.com

ملخص البحث:

يُعدُّ التحليل والتعليق مهارةً وأداةً مقياس لجودة الأحكام القضائيَّة، وقد عرض الباحث عدة تعريفات لمفهوم تحليل الحكم القضائي انتهى فيها إلى تعريفه بأنه: «ممارسة مؤهل أو متخصص لعملية تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي؛ لتحليل عناصر الحكم القضائي المؤثرة، من خلال المهارات والأدوات المتخصصة، ومنهجية محددة ومعينة يختارها؛ لتحقيق مصلحة وغاية معتبرة»، كما تضمن البحث أهمية تحليل الأحكام القضائيَّة، وبيان المجالات التي تكمن فيها عملية التحليل من حيث طبيعة الحكم القضائي، ومصدره، ونوعيته، وأجزائه واستعمالاته، كما تضمن البحث ضوابط تحليل الحكم والتي تعود إلى ثلاثة عناصر رئيسية وهي: المحلل الذي يقوم بعملية التحليل، والحكم أو الأحكام القضائيَّة المستهدفة لذلك، وعملية تحليل الحكم بذاتها، كما تضمن البحث خاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: تحليل، الحكم، القضاء، ضوابط، مجالات.

Controls for analyzing judicial Judgments and its fields A Theoretical Fundamental Study

Maher bin Musleh Al-Juhani
Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Human Sciences, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: kingmaher2007@gmail.com

Abstract:

Analysis and commentary is a skill and a tool for measuring the quality of judicial Judgments. Judicial Judgment analysis has been known in several definitions, in which the Researcher concluded that it is the practice of a qualified or specialized person in a process that combines the theoretical and applied aspects of analyzing the influential elements of judicial Judgment, through specialized skills and tools, and a specific and defined methodology that he chooses. To achieve a significant interest and purpose." The Research also included the importance of analyzing judicial Judgments, and explaining the areas in which the analysis process lies in terms of the nature of the judicial Judgment, its source, quality, parts, and uses. The research also included the controls for analyzing the ruling, which go back to three main elements: the analyst who carries out the analysis process, and the targeted judicial ruling or rulings. Therefore, the process of analyzing the Judgment itself, and the research also included a conclusion that included results and recommendations.

Keywords: Analysis, Judgment, Judiciary, Controls, Fields.

مقدمة:

اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون كذلك ببيان وتفصيل كل ما يتعلق بالحكم القضائي، وأصدروا العديد من المؤلفات العلميَّة، وأفردوه بنظريَّة خاصَّة تدرس في الجامعات التخصصية، وذلك لأهميته البالغة؛ كون الحكم القضائي هي مادة الفقه والقانون التطبيقيَّة، فالفقه والقانون مواد مجرَّدة ساكنة ذات جانب نظري، والحكم القضائي هو الجانب التطبيقي لها.

ويقاس عليه جودة الحكم القضائي من خلال دراسته وتحليله من قِبَل المختصين؛ وذلك لتقويمه، أو لنقضه، أو لاستخلاص مبدأ، أو اتجاه قضائي فيه، أو لدراسة مسألة معينة تضمنته، أو للتعليم والتدريب عليه.

ولتحليل الأحكام القضائية ودراستها أهمية بالغة للقضاة والمحامين والباحثين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب في الجامعات التخصصية، بل إن بعض الجامعات السعودية قد خصصت مادة معتمدة في الخطة الأكاديمية للمرحلة الجامعية باسم «تحليل الأحكام القضائيَّة».

لذا رأى الباحث الكتابة في ذلك لأهميته البالغة، ولقلة المؤلفات التخصصية فيه، بقصد جمع مادة علمية تجمع شتات هذا الموضوع وتجليه للقارئ الكريم.

موضوع البحث:

مفهوم تحليل الحكم القضائي، وأهميته ومجالاته وضوابطه، وعرض تلك الأمور بشيء من التفصيل والبيان.

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث ندرة الأبحاث العلمية التي اعتنت بهذا الموضوع، وكون الكتابات فيه متناثرة وقليلة، والحاجة ظاهرة فيه لجميع الفئات المتعلقة بالعمل القضائي.

أهداف البحث:

يتضمن البحث الأهداف التالية:

- بيان مفهوم تحليل الحكم القضائي واختيار التعريف المناسب.
- بيان أهمية تحليل الحكم القضائي.
- بيان مجالات تحليل الحكم القضائي.
- بيان ضوابط تحليل الحكم القضائي.

مشكلة البحث:

تكمن في الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هو مفهوم تحليل الحكم القضائي؟
- ما هي مجالات تحليل الحكم القضائي؟
- ما هي ضوابط تحليل الحكم القضائي؟

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي والاستقرائي.

هيكلة البحث:

تمَّ تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين وهما:

- المبحث الأول: مفهوم تحليل الحكم القضائي، وأهميته، وفيه مطلبان وهما:
  - المطلب الأول: مفهوم تحليل الحكم القضائي.
  - المطلب الثاني: أهمية تحليل الحكم القضائي.
- المبحث الثاني: مجالات تحليل الحكم القضائي وضوابطه، وفيه مطلبان وهما:
  - المطلب الأول: مجالات تحليل الحكم القضائي.
  - المطلب الثاني: ضوابط تحليل الحكم القضائي.
- الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.
- المصادر والمراجع.

المبحث الأول:
مفهوم تحليل الحكم القضائي، وأهميته

- **تمهيد**: يتضمن هذا المبحث مفهوم تحليل الحكم القضائي من حيث التعريفات التي أجلت حقيقته، وكذلك بيان التعريف المختار، ومفرداته، كما تضمن هذا المبحث أهمية تحليل الحكم القضائي.
- **وقد اشتمل المبحث على مطلبين وهما**:
  - المطلب الأول: مفهوم تحليل الحكم القضائي.
  - المطلب الثاني: أهمية تحليل الحكم القضائي.

المطلب الأول:
مفهوم تحليل الحكم القضائي

عُرِّف تحليل الحكم القضائي بعدة تعريفات يمكن بيانها فيما يلي:

أولًا: عُرِّف بأنه: عملية التحليل المنهجي للحكم القضائي، أيًّا كان نوعه، وأيًّا كانت المحكمة التي أصدرته؛ للوصول إلى المنهجية العلمية القانونية التي اتخذها القاضي من أجل تطبيق حكم القانون على الواقعة المعروضة عليه(١).

ثانيًا: وعُرِّف أيضًا بأنه: عملية استخراج العناصر الواقعية من إدلاءات وحجج الخصوم، والمسائل القانونية المطروحة، والحل الذي أعطاه القاضي والتعليل الذي اعتمده للوصول إلى ذلك الحل؛ ليخلص بالنتيجة إلى مناقشة الحل والتعليل الذي ارتكز عليه في ضوء القواعد القانونيَّة والآراء الفقهية والاجتهادية في الموضوع(٢).

ثالثًا: عُرِّف كذلك بأنه: «القراءة العميقة للنص، والإحاطة بالمقاصد والمعاني والدلالات التي يسعى النص لتبليغها للمتلقي بتحليل العلاقات وتحديد دلالتها التصريحيَّة والإيحائية؛ للوصول إلى المطلوب مع بيان المراد بالنص وموجبه الفقهي والنظامي المقصود لكتابه؛ إذ إن الحكم القضائي هو عبارة عن بناء متسلسل مترابط بين أركانه وأجزائه، ومِن ثَمَّ فإن المطلوب من المحلل أثناء تحليل الحكم ليس فقط العمل على إيجاد حل للقضية، ولكن يراد منه في الجملة فحص النص وفهم تراكيبه ومعرفة موجب الاتجاه الذي ذهب إليه القضاء في حكمه»(٣).

---

(١) التدريب القانوني والمهارات القانونية، ص: ٣٥٥

(٢) انظر: المنهجية في حل النزاعات ووضع الدراسات القانونية، ص: ٤٣٢

(٣) تحليل الحكم القضائي، ص: ١٩

رابعًا: عُرِّف أيضًا بأنه: «تحليل ونقد للحكم من طرف المهتمين بعلم القانون، والذي قد يأخذ منحىً مؤيدًا لاجتهاد القاضي وشارحًا له، أو يكون معارضًا له استنادًا إلى أسباب قانونية ومنطقية يدعمها المعلق بالنصوص القانونية، والاجتهادات القضائية السابقة، والآراء الفقهية»[١].

خامسًا: وعُرِّف بأنه: «تحليل هذه الأحكام واستكشاف وجرد الحقائق والوقائع والنقاط القانونية التي تمَّ إثارتها في سياقها، وإبراز الإشكاليَّات ومناقشتها ومحاولة الإجابة عليها، وقد يعمد المعلق إلى توضيح الجوانب التي أثرت في تبني القاضي لهذا الموقف أو ذاك وإبداء رأيه الشخصي فيها، من خلال منهجية علمية ووفق أسس وقواعد تمَّ التوافق عليها»[٢].

سادسًا: وعُرِّف كذلك بأنه: «دراسة نظريَّة وتطبيقيَّة في آنٍ واحد لمسألة قانونية معينة، تهدف إلى تطبيق المعلومات النظريَّة التي تلقَّاها الطالب من أجل ترسيخها في ذهنه»[٣].

سابعًا: وعُرِّف كذلك بأنه: «دراسة فقهية تجمع الجانبين النظري والتطبيقي، قوامها تحليل العناصر الواردة في الحكم بغية تقويم منطوقه؛ ولهذا يقال – وبحق – إن التعليق هو الحكم على الحكم القضائي»[٤].

ومن خلال ما سبق من التعاريف يمكن أن نحدد أهم المفاهيم والخصائص المتعلقة بتحليل الحكم القضائي، وهي ما يلي:

---

(١) تقنية تحرير الأحكام والتعليق عليها، ص: ٤٦

(٢) الحكم القضائي، لمصطفى عبد الباقي، ص: ٥٩

(٣) المنهجية في دراسة القانون، ص: ٢٤٠

(٤) مهارات المهن القانونية، ص: ٢٥٧

- يفترض بداهة في المحلل أن يكون لديه الإلمام بالنصوص القانونية، وبالموقفين الفقهي والقضائي ذات العلاقة بموضوع الحكم القضائي[١].
- أنها دراسة نظرية وتطبيقية معًا، فتقوم على الجمع بينهما، فتقوم على الجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي، فالحكم القضائي فصلٌ في واقعة أو مجموعة وقائع عملية بصورة معينة؛ لهذا يقوم التحليل على استخلاص العناصر القانونية التي استند إليها وتحليلها وتقويمها، وتقويم منطوقه في ضوء الاجتهاد القضائي السابق، أو الاجتهاد القضائي المقارن، وهكذا ينطلق البحث من الجوانب النظريَّة للعناصر الواردة في الحكم القضائي من وقائع الحكم ذاته بغية توضيح الصلة الوثيقة بين الجانب النظري والتطبيقي وارتباطهما مع بعضها بعضًا[٢].
- أنها أمرٌ عمليٌّ، إذ يتصدى الباحث من خلال تعليقه لبحث مسائل وعناصر قانونية مجرَّدة، فيحدد الفهم القضائي لها، ويقارنه بفهم القضاء المقارن، بغية تحديد أوجه الشبه والاختلاف بينهما، فالدراسات والبحوث المقارنة تسمح بتقويم الاجتهاد القضائي الوطني بصورة أفضل، خاصة إذا كانت البيئة الاجتماعية التي تطبق فيها ذات القواعد القانونية متماثلة أو متقاربة[٣].
- أن عملية تحليل الحكم القضائي ذات اعتبار موضوعي وعلمي بحت، فلا يستهدف المحلل للحكم إلا تحقيق المصلحة العامة، وذلك من خلال بيان نقاط القوة والضعف في الحكم، وتوضيحها، وتقويمها، وتصور الآفاق المستقبلية للحل

---

(١) المنهجية القانونية، ص:٣٢٩

(٢) مهارات المهن القانونية، ص: ٢٥٧-٢٥٨

(٣) المرجع السابق، ص: ٢٥٨

القانوني الذي قرره الحكم، وتحديد الفهم القضائي لها، ومقارنتها بفهم القضاء المقارن، بغية تحديد أوجه الشبه والاختلاف بينهما[١].

- أنها مهارة تتطلب منهجية معينة، تتمثل في الإلمام بجوهر الحكم القضائي محل التعليق ومكوناته، وتحليل عناصره الواقعية والقانونية، وتقييم الحل الذي انتهى إليه الحكم، وبيان مدى توافقه مع القوانين النافذة ذات العلاقة، بل ومع السياسة التشريعية، والقضائية، والفقهية، ذات العلاقة بالموضوع محل الحكم، كما أن المحلل أثناء تحليل الحكم ليس فقط يعمل على إيجاد حل للقضية، ولكن يراد منه في الجملة فحص النص وفهم تراكيبه، ومعرفة موجب الاتجاه الذي ذهب إليه القضاة في حكمهم[٢].

- أن مهارة تحليل الحكم القضائي تقوم وتؤسس على مهارة التفكير الناقد، والذي يشمل مهارات التفكير الاستقرائي والاستنباطي والتقويمي، ويضاف إلى ذلك منطلقات التعليق على الأحكام القضائية وهي: الوضوح، والصحة، والدقة، والارتباط بالموضوع، والتعمق في القضية التي صدر فيها الحكم القضائي، والشمول والتوسع في الظروف التي سبقت وصاحبت النزاع، لهذا فالذي يمتلك القدرة على التفكير الناقد ينبغي أن تكون عباراته واضحة وصحيحة ودقيقة مرتبطة بموضوع النقاش تتسم بالعمق والتوسع والشمول[٣].

- أنه لا يوجد منهجية محددة ووحيدة للتعليق أو التحليل يجب على المحلل أو المعلق اتباعها، وإنما الأمر محل اجتهاد، تختلف من شخص لآخر، إلا أن هذه

---

(١) المرجع السابق، ص: ٢٥٨

(٢) انظر: المنهجية القانونية، ص:٣٢٨، تحليل الحكم القضائي، ص: ١٩

(٣) مهارات المهن القانونية، ص: ٢٥٦

المنهجيات في جملتها لا تخرج عن أن يكون التحليل وفق معايير البحث القانوني، أو من خلال منهجية النقد المباشر للحكم[١].

ويرى الباحث من خلال المفاهيم والخصائص السابقة المتعلقة بتحليل الحكم القضائي أنه يمكن أن يُعرَّف مفهوم تحليل الحكم القضائي بأنه: «**ممارسة مؤهل أو متخصص لعملية تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي؛ لتحليل عناصر الحكم القضائي المؤثرة، من خلال المهارات والأدوات المتخصصة، ومنهجية محددة ومعينة يختارها؛ لتحقيق مصلحة وغاية معتبرة**».

وتفصيل مفردات هذا التعريف بما يلي:

فيقصد بقوله: «**ممارسة مؤهل أو متخصص**»: أن لا تكون عملية التحليل إلا من يمتلك التأهيل المعرفي والمهاري الكافي، ويقصد بالمتخصص الذي له ارتباط وثيق بالحكم القضائي من خلال تخصصه العلمي كالتخصصات الفقهية أو القانونية أو القضائية.

ويقصد بقوله: «**لعملية تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي**»: أن عملية تحليل الحكم القضائي لا ترتكز على الجانب النظري فقط، بل هي دراسة نظرية وتطبيقية في آنٍ واحد ولمسألة أو مسائل قانونية معينة، تهدف إلى تطبيق المعلومات النظريَّة على الجانب التطبيقي من خلال الأحكام القضائية.

ويقصد بقوله: «**لتحليل عناصر الحكم القضائي المؤثرة**»: أن عملية التحليل تكون مُنصبَّة على عناصر الحكم القضائي وهي: (الوقائع، والأسباب، والمنطوق)، ويكون على وجه الخصوص المؤثرة منها، فيبحث المحلل العناصر المؤثرة في وقائع الدعوى القضائية من تحرير الدعوى، وطلبات المدعي وبيّناته، وجواب المدعى عليه

---

(١) انظر: التدريب القانوني والمهارات القانونية، ص: ٣٥٦

ودفوعه وبيّناته، وإجراءات المحكمة وغيرها، ويبحث في العناصر المؤثرة في الأسباب من تكييف الدعوى والاستدلال الفقهي والقانوني والقضائي وغيرها، وكذلك العناصر المؤثرة في منطوق الحكم كونه يتوافق مع منطقية الأسباب وعدم التناقض بينها وغير ذلك؛ ليقوم بتحليل تلك العناصر المؤثرة في الحكم القضائي.

ويقصد بقوله: «**خلال المهارات والأدوات المتخصصة**»: أن المحلل للحكم القضائي لا يمكن أن يحلل إلا من خلال مهارات التفكير الناقد، وأدوات الفحص والتحليل كاستعمال دلالات الألفاظ اللغوية، والمنطق القضائي، والسبر والتقسيم وغيرها من الأدوات التي تظهر معاني الحكم القضائي وحيثياته.

ويقصد بقوله: «**ومنهجية محددة ومعينة يختارها**»: أن يختار المحلل أو المعلق على الحكم منهجًا واضحًا يحدده قبل البدء بعملية التحليل، ليلتزم بها أثناء تحليله، كأن يكون منهجه بحثيًا من خلال مقارنة مجموعة من الأحكام القضائيَّة لتقرير مسألة معينة.

ويقصد بقوله: «**لتحقيق مصلحة وغاية معتبرة**»: أن المحلل ينطلق عند عملية تحليل الحكم القضائي من اعتبارات موضوعية بحتة، فلا يستهدف المحلل أو الباحث من ذلك إلا تحقيق المصالحة العامة، من خلال بيان نقاط القوة والضعف في الحكم، وتوضيحها، وتقويمها، وتصور الآفاق المستقبلية إزاء الحل القانوني الذي قرره الحكم[1].

---

(١) مهارات المهن القانونية، ص: ٢٥٨

المطلب الثاني:
أهمية تحليل الحكم القضائي

تُعَدُّ عمليَّة تحليل الحكم القضائي ذا أهمية بالغة في جودة صناعة الحكم القضائي في الجملة، سواء كان على مستوى القضاة أو المختصين؛ وذلك لتمحيص مخرجات الأحكام القضائية وتكميلها، وتأسيس قواعد جودتها، وإن كان دور القاضي أسبق في عملية تحليل الحكم القضائي عند إصداره حكمه في المنازعة القضائية، كونه قد مارس عملية التحليل ذهنيًّا ابتداءً ثم عمليًّا بصياغته وإخراجه، إلا أن المحلل أو الممارس لعملية تحليل الحكم القضائي له دور تبعي أو تكميلي؛ لإظهار مقومات الحكم القضائي محل الفحص والتحليل، وبيان الجوانب التي قد قصَّر فيها القاضي في حكمه من خلال أدوات النقد المعتبرة، وكُلٌّ منهما له الأجر إن شاء الله.

وفي هذا يقول الإمام الجويني رحمه الله: «وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل، وكل موضوع على الافتتاح قد يتطرق إلى مبادئه بعض التثبيج[1]، ثم يتدرج المتأخر إلى التهذيب والتكميل، فيكون المتأخر أحق أن يتبع لجمعه المذاهب إلى ما حصل السابق تأصيله.

وهذا واضح في الحرف والصناعات فضلًا عن العلوم ومسالك الظنون، وهذه الطريقة يقبلها كل منصف وليس فيها تعرض لنقض مرتبة إمام»[2].

---

(١) ويقصد به: التخليط، يقال: ثبج الكتاب والكلام تثبيجا: لم يأت به على وجهه. (انظر: تاج العروس(٥/ ٤٤٣))

(٢)البرهان في أصول الفقه (٢/ ٧٤٤). وغاية كلام الإمام الجويني رحمه الله أنه يؤسس قاعدة أن من الأعمال من يبذل فيها المؤسس أو المؤصل لها أو الواضع لها ما يرى أنه أصاب جودة عمله، إلا أنه يأتي من يُكمِّل ويتمم تلك الأعمال دون أن ينتقص ذلك من حق المؤسس، وهذا ظاهر في عملية

ويمكن بيان هذه الأهمية فيما يلي[١]:

١) يُشكِّل تحليل الأحكام القضائية والتعليق عليها وسيلة فضلى لترسيخ المعلومات النظريَّة عند الطالب، وتمرينه على استعمال تطبيق القاعدة القانونيَّة على العناصر الواقعية في الحكم القضائي، وهي الوظيفة الأولى لرجل القانون في حياته العملية.

٢) يُنمِّي لدى الباحث أو المحلل مهارة التعامل مع لغة الأحكام القضائية التي يستعملها القضاة في أحكامهم، من حيث الصياغة والبلاغة والمصطلحات المتخصصة، والتي تستعمل في حل النقاط القانونية بطريقة واضحة و مختصرة للدلالة على مكنون المنازعة القضائية، والتي تسهم في تنمية تعلم الدقة والوضوح والإيجاز من خلال التعود على قراءة وفهم أسلوب لغة الأحكام.

٣) يكسب تنمية مهارات التفكير الناقد، والذي يمارس لأغراض الكشف على العيوب أو المحاسن، أو التأكد من شيء فيه غموض، أو تحليل شيء معين، أو حل مشكلة، فهو يزيد نشاط الطالب العقلي ويرفع فعاليته فيؤدي إلى الإتقان، الأمر الذي يؤدي إلى تنمية قدرته على التحليل والتكييف السليم؛ إذ إن اكتساب القدرة على التعليل والتحليل وتقديم الحلول تفرض تكوينًا علميًّا خاصًّا، وهو لا يكتسب إلا من خلال الاطلاع على الأحكام القضائية وتحليلها والتعليق عليها.

التحليل القضائي، فالقاضي هو المؤسس للحكم القضائي، والمحلل هو المتمم والمكمّل لما يظهر في ذلك الحكم من نقص أو عيب أو خلل، فيعود نفعه على الجميع.

(١) انظر: التدريب القانوني والمهارات القانونية، ص: ٣٦١-٣٦٣، المنهجية القانونية، ص: ٣٣٠، المنهجية في حل النزاعات ووضع الدراسات القانونية، ص: ٤٣١، مهارات المهن القانونية، ص: ٢٥٥- ٢٥٦، الحكم القضائي لمصطفى عبد الباقي، ص: ٦٠-٦٢

٤) يؤدي تحليل الحكم القضائي إلى معرفة كيف يُفكر القضاة، وآلية إصدار الأحكام القضائية، والتدريب على كتابة حكم قضائي من خلال قضية واقعية أو افتراضية، والتعليق عليها، وكذلك يساعد في ملاحظة ومراقبة المنهج القضائي بشأن مسألة معينة، والتعرف على المفاهيم القانونية المكرَّسة في قرارات المحاكم والإحاطة بمداها العملي، فتستعمل لحل مسائل قانونية واقعية عرضت أمام القضاء وفصل فيها باعتماده حلًا قانونيًا معينًا.

٥) يؤدي إلى بعث روح الحياة والديمومة في الحياة القانونية في المجتمع؛ حيث نجد أن الفقيه يقوم بالتدريس، والقضاة يقوم بالتطبيق، والمشرع يقوم بالتشريع، والفقهاء بتعليقاتهم على الأحكام القضائية تفتح الطريق لمناقشة الواقع الحي للمنهج القانوني من خلال المنهج القضائي.

٦) كما يعتبر التحليل وسيلة من وسائل إثارة النقاش العلمي حول نقاط قانونية مستحدثة لم يتناولها النص القانوني أو القضاء في أحكامه، أو اختلف في تفسيرها، كذلك قد يساعد القضاء على حسم الجدل حول معضلات قانونية نشأت بسبب القصور التشريعي، أو غياب التعديل المستمر على التشريعات لتوائم روح العصر، أو بسبب تعاقب التشريعات التي سنت عبر مختلف الحقب وما نجم عنها من عدم انسجام وتوافق بينها، أو تضارب فيما بينها في بعض الأحيان.

٧) كما يساهم التحليل في تكوين رأي عام قانوني حول بعض القضايا التي هي بحاجة إلى تدخل المشرع بالتعديل، أو بالإلغاء، أو بالإضافة، أو بإصدار تشريعات جديدة، وهذا الجدل العلمي البنَّاء يخلق بالضرورة لدى المشرع واللجان القانونية الموكل إليها مسؤولية وضع مشاريع القوانين للحد من المشكلات العملية التي تواجه

القضاء في تطبيقهم للنصوص القانونية مما يساعد على ترشيد سياسة تشريعية واضحة تستجيب للمطالب وتبادر على حلها.

٨) يفتح التحليل أمام الفقهاء والمتخصصين للمشاركة بآرائهم حول نقاط قانونية جدلية، وأمور مستحدثة وخاصة بمناسبة صدور قوانين جديدة، كما أن تناول الأحكام القضائية بالنقد والتعليق من قِبَل المتخصصين يعزز الضمانات التي تهدف إلى إخراج هذه الأحكام القضائية بجودة عالية، من خلال معرفة القضاة مواطن الخلل في أحكامهم القضائية، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى تلافيها في الأحكام المنظورة والمستقبلية.

٩) إن التحليل والتعليق على الأحكام القضائية يعطي للمختصين - سيَّما في مجال التعلم أو التدريب أو البحوث العلمية - المجال الواسع والحر في نقد كافة الأحكام القضائية وتحليلها والتعليق عليها، من حيث مادة الأحكام القضائية ونوعها ومجالاتها وعددها، مما يساهم بشكل كبير في نقد الأحكام القضائية وخصوصًا التي لا يجوز الاعتراض عليها أمام المحكمة الأعلى درجة مثل الدعاوى اليسيرة، فيفحص تلك الأحكام ويقرر النقد العلمي عليها، مما يؤسس رقابة غير مباشرة على تلك الأحكام القضائية.

١٠) إن تحليل الأحكام القضائية والتعليق يساهم وبشكل مؤثر في معالجة الأحكام المتباينة بين المحاكم وخصوصًا التي لا يحكمها النص القانوني، بل هي مبنية على أحكام الاجتهاد القضائي، من خلال دراسة ذلك التباين وإيجاد الحلول العلمية المناسبة التي تقلل من ذلك التباين، كما يساهم أيضًا في إيجاد حلول من خلال التباين في تطبيق النص القانوني، كالنصوص القانونية المجملة أو الغامضة، ولا مفسر أو مرجح لها، مما يؤدي إلى التباين عند تطبيقها على الوقائع القضائية؛ وذلك من خلال

القراءة العلمية والتحليلية للنص القانوني بطرق التفسير المعتبرة، ودراسة علة الأحكام القضائية التي فسَّرت هذه النصوص القانونية وطرق تفسيرها لذلك، وكتابة تقرير مُفسِّر تفسيرًا صحيحًا لذلك النص القانوني محل التبيان في الأحكام القضائية.

المبحث الثاني:
مجالات تحليل الحكم القضائي وضوابطه

- **تمهيد**: يتضمن هذا المبحث بيان مجالات تحليل الحكم القضائي من حيث طبيعة الحكم القضائي، ومصدره، ونوعيته، وأجزائه، واستعمالاته، كما تضمن ضوابط تحليل الحكم، والتي تعود إلى ثلاثة عناصر رئيسية وهي: المحلل الذي يقوم بعملية التحليل، والحكم أو الأحكام القضائية المستهدفة لذلك، وعملية تحليل الحكم بذاتها.
- **وقد اشتمل المبحث على مطلبين وهما**:
  - المطلب الأول: مجالات تحليل الحكم القضائي.
  - المطلب الثاني: ضوابط تحليل الحكم القضائي.

المطلب الأول:
مجالات تحليل الحكم القضائي

من المقرر أنه ليست كل الأحكام القضائية تخضع لعملية التحليل أو التعليق؛ وذلك لأن هناك من الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة مما ليس فصلًا بين المتنازعين، كحكم إثبات معاينة أو ندب خبير أو منع من السفر، أو سماع شهادة وغيرها، فهذه بطبيعتها لا تخضع لعملية تحليل الحكم القضائي كونها لا تؤدي حقيقة الغرض والغاية من عملية التحليل، وربما يكون ضابط مجال الحكم القضائي الذي يخضع لعملية التحليل والتعليق هو من توفرت فيه ثلاثة أمور وهي: صدوره من جهة قضائية معتبرة بالدولة سواء كان قضاءً عامًّا كالمحاكم أو اللجان شبه قضائية، أو خاصًّا والمتمثل بالتحكيم، وأن يكون الحكم قد فصل بين المتنازعين، ويقتضي ذلك قيام خصومة بينهما، وأن يكون هذا الفصل ملزمًا للطرفين[1].

وعلى ضوء ما سبق فمن المناسب مناقشة مسألة مهمة، وهي تحديد مجالات التحليل والتعليق على الحكم القضائي، وبعد استقرائها وجد الباحث أنها ترجع إلى خمسة مجالات وهي: من حيث مجال طبيعة الحكم القضائي، ومصدره، ونوعيته، وأجزائه، والغاية من استعمال عملية التحليل والتعليق فيه، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: من حيث مجال طبيعة الحكم القضائي: من المعلوم أن الأحكام القضائية تختلف في ذاتها وطبيعتها من حيث درجة وضوحها وغموضها، وسهولتها وتعقيدها، وقصرها وطولها، ولغة الحكم المتباينة فيها بين القوة والضعف من حيث الصياغة والأسلوب، وكذلك كثرة استعمال المصطلحات الفقهية أو القضائية والقانونية في الحكم أو قلتها، فهذه المؤثرات العائدة لطبيعة الحكم وذاتيته مؤثرة بشكل مباشر على

---

(١) انظر: الحكم القضائي لابن خنين، ص:٣٢

عملية الحكم القضائي، ويمكن أن يحدد مجال طبيعة الحكم المستهدف لعملية التحليل بأنه عائد لأمرين وهما: مكانة الممارس لعملية التحليل العلمية، والأمر الآخر هو بيان الغاية أو الهدف من عملية التحليل والتعليق، فمثلًا: يعطى للطالب الجامعي أو المبتدئ في بداية ممارسته لعملية تحليل الأحكام والتعليق عليها الأحكام القضائية الواضحة والقصيرة والسهلة، حتى يتدرج في التدريب على الأحكام الأكثر غموضًا أو تعقيدًا أو طولًا، حتى لا يقع الطالب أو المبتدئ في حرج أو صعوبة في عملية تحليل الحكم، فهنا قد رُوعي مكانة المحلل وقدرته المعرفية، وكذلك الغاية من عملية التحليل، باختيار المجال المناسب له لعملية التحليل والتعليق على الحكم القضائي العائد لذاتية الحكم وطبيعته.

ومن المناسبة على ضوء ما سبق، بيان أهم أسباب صعوبة التحليل والتعليق على الأحكام القضائية، والتي تكمن في صعوبة فهم الحكم القضائي في ذاته، وترجع هذه الصعوبة لأمرين وهما:

١) اختزال الحكم جميع وثائق الدعوى وما تضمنه من معلومات: إن الحكم القضائي الذي يسطره القاضي في بضع وريقات يختزل عملية فكرية وذهنية، يقوم بها القاضي قبل وأثناء إصدار الحكم؛ فإذا اطلعت على حكم لمحكمة النقض المدون في ثلاث أو أربع صفحات، نجده يخفي في طياته مائة ورقة أو أكثر أو أقل من وثائق الدعوى، ومراحلها القضائية لدى محكمة أول درجة، ومحكمة الاستئناف، مما يؤدي لصعوبة فهم الطالب لهذا الحكم وبالتبعية صعوبة التعليق عليه[1].

٢) استخدام مصطلحات فنيَّة ذات طابع قضائي: وذلك أن بعض المصطلحات الفنية القانونية التي لم يألفها الطلاب أو المبتدئ في القانون تكون سببًا لعدم فهم الحكم

---

(١) انظر: المنهجية القانونية، ص: ٣٣٣

القضائي؛ وذلك أن صعوبة اللغة المستعملة في الحكم لهذه الفئة تؤدي لصعوبة التعليق أو التحليل للحكم الذي طبيعة لغته فيها صعوبة[١].

وأما كيفية التغلب على هذه الصعوبة فيمكن ذلك من خلال بعض المقترحات في مجملها ما يلي: الإلمام بالقواعد الأساسية لإصدار الحكم الإجرائية أو الموضوعية، الاطلاع على الأحكام ذات الموضوع الواحد، حتى تكون الوقائع الماديَّة والإجراءات القضائية محدودة نسبيًا، وقراءة الأحكام أكثر من مرة، على أن تختلف القراءة من حيث نوعيتها عند كل مرَّة كالقراءة الأولية ثم التحليلية وهكذا، وحضور الجلسات القضائية للاعتياد على المصطلحات الدارجة بالعمل القضائي، والاستفادة من تعليقات المتخصصين المنشورة في المجلات والمواقع المتخصصة.

ثانيًا: من حيث مجال مصدر الحكم القضائي: يُعدُّ مصدر الحكم القضائي من الجوانب المهمة في عملية تحليل الحكم القضائي، ومجالات مصدره متعددة: من حيث واقعيته أو افتراضيته، ومن حيث صدوره من محكمة أول درجة أو الاستئناف أو المحكمة العليا، أو من حيث تحصله من خلال مدونات الأحكام أو المواقع الرسمية، أو من خلال المؤلفات أو الأبحاث التخصصية المنشورة، أو من خلال تحصله بطرق خاصة، وكل مصدر من هذه المصادر للحكم القضائي مؤثر في عملية تحليل الحكم القضائي والتعليق عليه.

فمن حيث واقعية الحكم أو افتراضيته، فالأصل أن التحليل والتعليق لا يكون إلا من خلال حكم واقعي؛ وذلك لتحقيق الغايات والأهداف للتحليل والتعليق، إلا أنه قد يستعمله المعلم أو المدرب عند تدريب الطلاب على عملية تحليل الحكم القضائي والتعليق عليه من خلال أحكام افتراضية كمدخل لتهيئتهم لذلك، فيرى الباحث أن

---

(١) المرجع السابق.

ذلك الأمر مقبول؛ لأن الغاية منه هو التهيئة الأوليّة للطالب الذي سوف يمارس فيما بعد على أحكام واقعية، إلا أن الأفضل والأكمل أن تكون من خلال الأحكام الواقعية، إلا أنه - كما أشير - قد يضطر المعلم أو المدرب باستخدام هذه الأحكام الافتراضية لغاية تعليمية تناسب فئة الطلاب ابتداءً .

فأما من حيث مجال صدوره من محكمة أول درجة أو الاستئناف أو المحكمة العليا، فيرى بعض المختصين أن التحليل والتعليق من حيث مصدر الحكم القضائي ينصب عادةً على القرارات الصادرة من المحاكم العليا؛ وذلك باعتبارها مرجعًا قضائيًّا لباقي المحاكم[١]؛ ولهذا تجد من يُعرِّف السابقة القضائية على هذا الاتجاه بأنها: «القواعد النظامية غير المدونة التي يستنبطها القضاء من روح الأنظمة والمبادئ العدلية والعُرف عندما لا توجد قواعد نظامية أو عرفية تحكم المنازعة الموجودة، وهو ما يطلق عليه الاجتهاد، وهي المسماة بالسوابق القضائية، وهي غير ملزمة، وتسمى مبادئ قضائية وهي لا بد أن تكون صادرة عن أعلى جهة قضائية»[٢] ، كما يرى بعض الباحثين أن الغاية ليست المحكمة مصدرة الحكم أيًّا كانت درجتها، بل أن تكون هذه الأحكام (أحكام مبادئ)، أي أن الحكم القضائي انطوى على استحداث مبدأ قانوني جديد، أو عدل عن اجتهاد قضائي مستقر[٣]، ولهذا تجد من يذهب لهذا الاتجاه يُعرِّف السابقة

---

(١) المنهجية في دراسة القانون، ص: ٢٣٩ ، ويؤكد ذلك تعريف مركز البحوث بوزارة العدل للمبدأ القضائي بأنه: «القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها المحكمة العليا وتُراعى عند النظر في القضايا وإصدار القرارات». (انظر: المبادئ والقرارات، ص: ٣٣).

(٢) حجية السوابق القضائية، ص:١٧٨

(٣) مهارات المهن القانونية، ص: ٢٥٩

القضائية بأنها: «ما صدر من الأحكام القضائية على وقائع معينة لم يسبق تقرير حكم كلي لها».

وقد اشتمل هذه التعريف على أمرين وهما: أن السابقة تكون حكمًا قضائيًا على واقعة معينة متنازع فيها، والثاني أن هذا الحكم القضائي الصادر في هذه الواقعة المعينة لم يسبق له نظير، بل هذا الحكم هو أسبق في النازلة الفقهية محل الحكم، فلم يسبق تقرير حكم موضوعي لها من قِبَل الفقهاء، ولم يقرر القضاء قبلها حكمًا نظيرًا له [١]، بينما يرى البعض بأن التعليق على الأحكام القضائية جائز، سواء أكان صادرًا عن محكمة ابتدائية أم محكمة استئنافية، أم محكمة عليا، وإن كان الأفضل التعليق على أحكام المحكمة العليا، باعتبار أن الحكم الصادر عنها، يؤكد مبدأً قانونيًا، ويُرسي مبدأ قضائيًّا جديدًا[٢].

ويرى الباحث بأن مجال اختيار الحكم من خلال مصدره يرجع لحقيقة الغاية من تحليل الحكم القضائي، كأن يكون الهدف جمع مبادئ المحكمة العليا في ضوابط الأحكام المنقوضة المتعلقة بقصور أو انعدام في تسبيب الحكم القضائي، أو كان لغاية دراسة التباين في أحكام مسألة معينة كدراسة حالات رفض طلبات إعادة التنظيم المالي كإجراء من إجراءات نظام الإفلاس أمام المحاكم التجارية، فالدراسة هنا سوف تكون منصبة على درجتين غالبًا: الابتدائية، والاستئناف، أو في مجال التعليم والتدريب فيكون الهدف هو تدريب الطلاب على أحكام المحاكم الابتدائية ثم الاستئناف ثم العليا، وعليه فإن خلاصة ذلك ترجع للغاية التي يستهدفها المحلل من عملية التحليل.

---

(١) توصيف الأقضية (١/ ٤٤١).

(٢) المنهجية القانونية، ص: ٣٢٩

وأما من حيث مجال مصدر الحصول على الحكم القضائي، فلا يخرج عن أربعة مصادر وهي: إما من خلال مدونات الأحكام المطبوعة والمنشورة إما ورقيًّا أو إلكترونيًّا، أو خلال المواقع الرسمية وغير الرسمية التي تنشر الأحكام القضائية، أو من خلال المؤلفات أو الأبحاث التخصصية المنشورة، أو من خلال تحصله بطرق خاصة، وإما أن تكون من خلال مخاطبة الجهات المختصَّة أو من خلال أشخاص عاديين كالمحاميين أو أحد أطراف الخصومة.

ويرى الباحث أن توثيق مصدر الحصول على الحكم أمرٌ مهم وخصوصًا في المجالات البحثية، بحيث يوضح المعلومات الرئيسية عن الحكم ومصدر الحصول عليه؛ ذلك أن التوثيق العلمي من أساسيات كتابة البحوث العلمية[١].

ثالثًا: من حيث مجال نوعية الحكم القضائي: كما هو معلوم عند المتخصصين أن الأحكام القضائية متنوعة من حيث تقسيمها، وقد سبق تفصيل ذلك في الفصل التمهيدي، ومجال تحليل الحكم والتعليق عليه يشمل جميع الأحكام القضائية بأنواعها المتعددة، إلا أن تحديد مجال التحليل والتعليق يعتمد على نوعية الحكم والغاية من ذلك، فمثلًا: كأن يكون الغاية هو إجراء دراسة علمية على الأحكام الشكليَّة الصادرة من المحاكم، فمجال التحليل والتعليق هو تحديد نوعية الأحكام الشكليَّة كالأحكام الصادرة بعدم القبول لرفع الدعوى قبل أوانها، ثم يحدد مجال الاختصاص كأن يكون في الأحكام الصادرة من المحاكم التجارية، أو مثلًا: يستهدف المعلم أو المدرب ربط الطلاب بنظام المعاملات المدنية ببعض المسائل كعقد المقايضة[٢]،

---

(١) منهجية الاعتماد على الأحكام و القرارات القضائية في الأبحاث العلمية، ص: ٥٣٩

(٢) مادة (٣٦١) من نظام المعاملات المدنية: «المقايضة: عقد مبادلة مالٍ بمالٍ على سبيل التمليك ليس أي منهما نقدًا».

ويطلب منهم تحليل تلك الأحكام التي تتعلق بعقد المقايضة وربطها بالقاعدة النظامية ووقائع الدعوى ونتيجة الحكم، فمجال الحكم هو القضاء المدني أو التجاري، ونوعية الأحكام الموضوعية المتعلقة بالمقايضة، وغير ذلك مما يتبين بأن مجال نوعية الحكم القضائي مؤثرة في عملية التحليل والتعليق.

رابعًا: من حيث مجال أجزاء الحكم القضائي: ينقسم الحكم القضائي إلى ثلاثة أجزاء رئيسية وهي: الوقائع، والأسباب، ومنطوق الحكم، وقد سبق بيان ذلك وتفصيله في الفصل التمهيدي، إلا أنه قد يتبادر للذهن هل كل أجزاء الحكم القضائي تخضع لعملية التحليل والتعليق، أو أن ذلك خاصًّا ببعض أجزائه، فباستقراء كتابة الباحثين في ذلك، نجد أنهم يتجهون إلى اتجاهين وهما[١]:

- **الأول**: مَن يرى أن جميع أجزاء الحكم خاضعة لعملية التحليل والتعليق، ويشمل ذلك وقائع الدعوى، والأسباب، ونتيجة الحكم المعبر عنها بمنطوقه[٢].

---

(١) يرى الدكتور علي خطار شطناوي أن من أجزاء الحكم المشتملة لعملية التحليل أو التعليق «ديباجة الحكم» بالإضافة للوقائع والحيثيات والمنطوق. (انظر: مهارات المهن القانونية، ص: ٢٥٩)، ويرى الباحث أن الديباجة وإن كانت من أجزاء الحكم ومقوماته إلا أنها في الحقيقة لا تخضع لعملية التحليل أو التعليق إلا أن يكون لذلك أثر متعلق كإثبات أن المحكمة غير مشكلة تشكيلًا صحيحًا، أو كان الحكم قد صدر من محكمة غير مختصة أو غير ذلك، وإلا فالأصل عدم خضوع ديباجة الحكم لعملية التحليل إلا عند مَن يرى من الباحثين أن الديباجة هي جزء من أجزاء وقائع الدعوى، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في الفصل التمهيدي.

(٢) انظر: التدريب القانوني والمهارات القانونية، ص: ٣٦٥ وما بعدها، مهارات المهن القانونية، ص: ٢٦٦

- **الثاني**: مَن يرى بـأنه ينصب مجال تحليل الحكم والتعليق عليه ليس عـلى كـل أجزاء الحكم القضائي، بل على قسمين منه وهما: التعليل أو تسبيب الحكم، والقسم الأخر منطوق الحكم والفقرة الحكمية[1].

ويرى الباحث أن هذين الاتجاهين وإن كانا متعارضين في الظاهر إلا أنهما فيما يظهر للباحث متفقان في الحقيقة؛ ذلـك أن أسـباب الحكـم متعلقـة بالوقـائع، فـلا يمكـن أن تنفصل أسباب الحكـم عـن وقـائع الـدعوى، فالوقـائع هـي الكاشـفة لحقيقـة الـدعوى وإجراءاتها، والأسباب هي الكاشفة لنتيجة الحكم، فالذي يميل له الباحث أن التحليل والتعليـق ينـصب عـلى جميـع عنـاصر الحكـم مـن وقـائع الـدعوى وأسـباب الحكـم ومنطوقه؛ وذلك لأنها المكونات الرئيسية للحكم ومترابطة فيما بينهـا، وتحديـد جـزء منها دون الآخر في التعليق والتحليل يؤدي بلا شك إلى نتيجة ناقصة أو معيبة في عملية التحليل والتعليق.

خامسًا: من حيث مجالات استعمال التعليـق والتحليـل: تتعـدد اسـتعمالات تحليـل الحكم القضائي، فيستعمل التحليل لغرض وظيفي، وذلـك بـأن يقـوم بـه القـاضي إمـا لنفسه، أو لغيره، أو لغـرض مهني فيقـوم بـه المحـامي غالبًـا، أو لأغـراض تعليميـة أو تدريبية أو بحثية، وهذه هي مجالات استعمال تحليل الحكم القضائي.

فغاية استعمال القاضي لعملية تحليل الحكم القضائي في مجاله الوظيفي: التأكد من سلامة حكمه الذي أصدره وخلوه من العيوب أو النقص أو الخطأ قبل اعـتماده نهائيًـا وتصديره للغير، أو لغيره في مناقشة الحكم من خلال الاعتراض عليه من قِبَل المحامي أو غيره، والتأكد من سلامته للنتيجة التي توصل لها الحكم.

---

(١) انظر بتصرف: المنهجية في حل النزاعات ووضع الدراسات القانونية، ص: ٤٣٥

وغاية استعمال المحامي لعملية التحليل في مجاله المهني: نقض حكم محكمة الدرجة الأدنى أمام المحكمة الأعلى درجة، من خلال بيان عيوب الحكم المؤدية للنقض من وجهة نظره، من خلال التحليل الإيجابي للحكم[١].

وكذلك غاية استعمال التحليل والتعليق في مجال التعليم أو التدريب: اكتساب الطالب أو المبتدئ أصول مهارات التعليق على الأحكام القضائية؛ ليحقق من ذلك الهدف على تدريبهم على قراءة الأحكام القضائية، والتعرف على اللغة والأسلوب والمبادئ القانونية وكيفية تطبيقها بمعرفة القاضي[٢]، وكذلك تقويم مدى جدارة الطلاب في الكليات المتخصصة ومعرفتهم وقدرتهم على استيعاب المعلومات النظرية[٣].

وأما غاية استعمال التعليق والتحليل في مجال الأبحاث العلمية: التأكيد على وجهة نظر الباحث من خلال بحثه، أو لمعرفة السياسة القضائية، أو اتجاهات القضاء بشأن مسألة معينة[٤].

---

(١) يقصد الباحث بالتحليل الإيجابي بيان أخطاء الحكم وعيوبه وما ينقضه من خلال منهجية علمية صحيحة للنقد يستفاد منها قاضي المحكمة الأعلى، والغرض منها تصويب نتيجة الحكم، إذا كانت تلك النتيجة فعليًا لم تُبنَ على أسس سليمة ومنطقية.

(٢) انظر: التدريب القانوني والمهارات القانونية، ص: ٣٦٤

(٣) انظر: المنهجية في حل النزعات ووضع الدراسات القانونية، ص: ٤٣٢

(٤) المنهجية القانونية، ص: ٣٢٥

المطلب الثاني:
ضوابط تحليل الحكم القضائي

تقوم عملية تحليل الحكم القضائي على ثلاثة عناصر رئيسية وهي: المحلل الذي يقوم بعملية التحليل، والحكم أو الأحكام القضائية المستهدفة لذلك، وعملية تحليل الحكم بذاتها، ولكل عنصر من هذه العناصر الثلاثة ضوابط، لا يدعي الباحث استيعاب تلك الضوابط جميعًا، وإنما محاولة لحصرها بعد استقراء، ويراها الباحث فيما يلي:

أولًا: الضوابط المتعلقة بمزاولة عملية تحليل الحكم القضائي: إن من يقوم بمهمة تحليل الحكم القضائي، يحتاج إلى ضوابط في ذاته، بها يستكمل عملية التحليل، ويمكن تفصيلها فيما يلي:

١. **أن يقصد بعمله نفع نفسه وغيره**: ومراد ذلك أن يكون عمله خالصًا لوجه الله برفع الجهل عن نفسه، قال الإمام أحمد رحمه الله: «طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته. قيل: بأي شيء تصح النية؟ قال: ينوى يتواضع فيه، وينفى عنه الجهل»[(١)]. وقال الغزّالي رحمه الله: «أن يكون قصد المتعلم في الحال: تحلية باطنه وتجميله بالفضيلة، وفي المآل: القرب من الله سبحانه والترقي إلى جوار الملأ الأعلى من الملائكة والمقربين، ولا يقصد به الرئاسة والمال والجاه ومماراة السفهاء ومباهاة الأقران»[(٢)]، كما يكون مقصده كذلك نفع غيره بما تعلمه وأتقنه، قال صلى الله عليه وسلم: «مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به، كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا يُنفِق

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٦).

(٢) إحياء علوم الدين (١/٦٦).

منه»[١]، فإن التحديث بالعلم من جملة العمل به، وكما أن صاحب الكنز معاقب كذلك كانز العلم، فعلى العالم أن يفيض علمه على مَن يستحقه قاصدًا وجه الله تعالى، ولا يرى لنفسه فضلًا على مَن يعلمه، بل يرى له الفضل إذا هذبوا قلوبهم حتى تقرب إلى الله بزراعة علمه فيها، كمن يعطيك أرضًا تزرع فيها لنفسك[٢]، وأن حرصه على ذلك يدخل في فضل طلب العلم، قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «عليكم بالعلم فإن طلبه لله عبادة، ومعرفته خشية، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، ومذاكرته تسبيح، به يعرف الله ويعبد، وبه يمجد الله ويوحد، يرفع الله بالعلم أقوامًا يجعلهم للناس قادة وأئمة يهتدون بهم وينتهون إلى رأيه»[٣] .

٢. **أن يكون حريصًا على إتقانه لهذا الفن**: ويقصد بذلك أن يتعلم ويتدرب ويسأل أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال من قضاة وأعضاء هيئة تدريس وباحثين متخصصين في هذا المجال؛ لتتكون لديه الملكة الفنية في أداء هذا العمل. قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «لا سبيل للعامي إلى الوقوف على ذلك - أي التفقّه في الدين - إلا بعد أن يتفقّه سنين كثيرة ويخالط الفقهاء المدّة الطويلة، ويتحقق طرق

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢١٣)، باب الألف، حديث رقم (٦٨٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ١٤٠١).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٥٢٦).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٢٣٨). ويدخل في ذلك الالتجاء إلى الله ودعاؤه، يقول ابن خلدون رحمه الله: «أن يلجأ إلى الله في تيسير ذلك له، ويعتصم به من حرمانه ومن صده، ويقول عند نهوضه لذلك بعد قراءة آية الكرسي: «اللهم إني أعوذ بك أن أضِل أو أُضل، أو أزِل أو أُزَل، أو أَظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يجهل علي»، ويكرر ذلك ونحوه، ويكثر من قوله: «حسبنا الله ونعم الوكيل». (انظر: مزيل الملام عن حكام الأنام، ص: ١٠٦).

القياس ويعلم ما يصححه ويُفسده، وما يجب تقديمه على غيره من الأدلة»[١]. ويقول ابن خلدون رحمه الله: «وذلك أنّ الحذق في العلم والتّفنّن فيه والاستيلاء عليه إنّما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفنّ المتناول حاصلًا»[٢].

ثانيًا: الضوابط المتعلقة بمحل تحليل الحكم القضائي: محل التحليل هو الحكم القضائي والقرارات القضائية الخاضعة للاعتراض عليها، كتفسير الحكم وتصحيحه.

وعليه فيرى الباحث أن من أهم الضوابط المتعلقة بمحل تحليل الحكم القضائي ما يلي:

١. **أن يكون التحليل في الأحكام القضائية دون غيرها**، وذلك أن التحليل لا يتصور إلا على حكم قضائي، وبهذا يخرج عن ذلك ما ليس حكمًا، ويقصد به: ما يقوم به القاضي من الأعمال والتصرفات مما ليس فصلًا بين المتنازعين وهي ثلاثة أقسام[٣]:

- **القسم الأول: التصرفات القضائية**: ويراد بها ما يصدر من القاضي من إجراءات لإدارة القضية وحفظ حقوق المترافعين أو أحدهما فيها أثناء نظر الدعوى، مثل: تعيين الخبراء.

- **القسم الثاني: التدابير القضائية**: ويراد بها الأوامر التي يصدرها القاضي قبل نظر الدعوى أو في أثنائها مما يقتضيه حسن سيرها، أو حفظ حقوق المتخاصمين فيها عاجلًا أم آجلًا، مثل: أمره بمنع المدعى عليه من السفر.

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٩).

(٢) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ص: ٥٤٣

(٣) انظر: الحكم القضائي، لابن خنين، ص: ٣١ فما بعدها.

- **القسم الثالث: الأعمال الولائية**: ويراد بها ما يتولاه القاضي وينفذه بحكم ولايته، وليس فصلاً بين متنازعين، ولا تدبيرًا في قضية ينظرها، مثل: نصب الأولياء على الأيتام والمجانين والغائبين، والنُّظَّار على الأوقاف.

٢. **أن يكون الحكم صادرًا بشكله النهائي**، ذلك أن الأحكام القضائية عند إصدارها تمر بمراحل تبدأ بإعداد مسودتها، ثم خروج النسخة النهائية من المحكمة بدرجاتها، فالشكل النهائي الذي يقصد به خروج النسخة المعتمدة للحكم من المحكمة المصدرة له، ويكون على الأحوال التالية:

- **الحالة الأولى**: أن تصدر المحكمة الابتدائية حكمها بصيغته النهائية، وتمضي المدَّة المقررة للاعتراض عليه دون تقديم ذلك فيصبح الحكم نهائيًا[١]، مما يكون تحليل الحكم على ما أصدرته محكمة الدرجة الأولى، وهذا غالبًا يكون لأغراض بحثية أو تدريبية وتعليمية، وقد يكون لأغراض وظيفية كتحليل الحكم لأجل تقديم طلب الالتماس عليه وغيره .

- **الحالة الثانية**: أن تصدر المحكمة الابتدائية حكمها بصيغته المعتمدة، ويتم الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف، وهنا لا يخلو الأمر من الصور التالية وهي[٢]:

▪ **الأول**: أن يكون تحليل الحكم الابتدائي من المعترض أولًا بمناقشة جوانب الحكم التي سبق التفصيل فيها، ثم يكون التحليل من قِبَل محكمة الاستئناف التي تنظر في الجوانب المؤثرة التي آثارها المعترض على حكم محكمة الدرجة الأولى، وهنا التحليل لا يكون إلا لأغراض وظيفية، وليست بحثية أو تدريبية؛ ذلك أن الحكم لا زال في مرحلة الاعتراض عليه، ولم يصبح نهائيًا.

---

(١) انظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية (٣/ ١٢٣١).

(٢) انظر: الكاشف شرح نظام المرافعات الشرعية (٢/ ٣٣٣-٣٣٤)

▪ **ثانيًا**: أن يتم تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى، فيكون التحليل هنا على الحكمين وهما: محكمة الدرجة الأولى من خلال ما بني على أسبابه والمؤثرات في الدعوى، وحكم محكمة الاستئناف من خلال ما أثاره المعترض من جوانب مؤثرة، وتقييم ذلك.

▪ **ثالثًا**: أن يتم نقض حكم محكمة الدرجة الأولى وإلغاؤه، والحكم من قِبَل محكمة الاستئناف بحكم مغاير لما قضت به محكمة الدرجة الأولى، أو قضت ببعضه وألغت البعض الآخر، وهنا يكون التحليل على حكم محكمة الاستئناف؛ لأن حكم محكمة الدرجة الأولى أصبح في حكم المعدوم.

ـ **الحالة الثالثة**: أن ينقض الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية والاستئناف من المحكمة العليا، وهنا لا يخلو الأمر من الصور التالية وهي[1]:

▪ **الأول**: أن تنقض المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف فتحيلها إلى دائرة أخرى، فتأييد الحكم الصادر عن هذه الدائرة، فيكون التحليل على حكم الدائرة الجديدة المحال لها في محكمة الاستئناف، وحكم المحكمة العليا، كونه أصبح نهائيًا به.

▪ **الثاني**: أن تنقض المحكمة العليا للمرة الثانية هذه الدعوى، فتتصدى للحكم الموضوعي، ويكون حكمها نهائيًا، فيكون التحليل على حكم المحكمة العليا، دون بقية الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية؛ لأنها لا أثر لها بنقضها وإلغائها، إلا في حالة البحث العلمي لدراسة معمَّقة للأحكام القضائية التي تصدَّت بالفصل فيها من المحكمة العليا موضوعيًا، أو استخلاص مبدأ أو اتجاه قضائي.

---

(١) انظر المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية.

ثالثًا: الضوابط المتعلقة بعملية تحليل الحكم القضائي: يجب أن يراعي المحلل عند مزاولته لعملية التحليل مكانة أشخاص الحكم القضائي وخصوصيتهم، وكذلك مراعاة الضوابط الخاصة بعرض الوقائع وتعليل الحكم ونتيجته، وضوابط كتابة التعليق والتحليل، وتفصيل ذلك بما يلي[١]:

١. فيما يتعلق بأشخاص الحكم القضائي:

١) أن يكون تحليله موضوعيًّا، دون ظلم وتعدٍّ على أشخاص أعضاء هيئة المحكمة، أو التقليل من شأنهم، أو تحقيرهم بألفاظ غير لائقة تصريحًا أو تعريضًا.

٢) مراعاة الخصوصية عند تحليل الحكم القضائي، في إخفاء المواطن التي يجب على المحلل إخفاؤها في الحكم كالأسماء أو الوقائع التي فيها مساس بالنظام العام أو الأسرة وغير ذلك[٢].

---

(١) انظر: التدريب القانوني والمهارات القانونية، ص: ٣٦٦ وما بعدها، المنهجية القانونية، ص:٣٣٥ وما بعدها، المنهجية في حل النزاعات ووضع الدراسات القانونية، ص: ٤٤٣ وما بعدها، مهارات المهن القانونية، ص: ٢٦٦ وما بعدها، الحكم القضائي لمصطفى عبد الباقي، ص: ٦٧ وما بعدها، تحليل الحكم القضائي، ص: ١٣٣ وما بعدها.

(٢) وإن كان نشر الأحكام القضائية – حاليًا – ليس له منهجية واضحة، فمدونات الأحكام المنشورة ورقيًّا وإلكترونيًّا والصادرة من الجهات القضائية أو شبه قضائية تخفي أسماء القضاة وأطراف الدعوى والمعلومات الرئيسية التي تكشف عنهم كأرقام الهوية الوطنية أو السجلات التجارية، إلا أنه في الأحكام التجارية التي تنشر عبر بوابة وزارة العدل العلمية يتضمن الحكم المنشور أسماء القضاة المشاركين في الحكم، وكانت تخفي أسماء أطراف الدعوى، وحاليًا يتم نشر أسماء أطراف الدعوى، وإن كان أغلب الدول تنشر أسماء القضاة المشاركين في الحكم، إلا أنها لا تنشر أسماء أطراف الدعوى مراعاة لخصوصيتهم، وهذا الذي يراه الباحث؛ لأن مفاسده أعظم من مصالحه، مما يترتب عليه تشويه سمعة أو ضرر مادي ومعنوي بنشر أسماء أطراف الخصومة، وأما إخفاء الوقائع

٢. فيما يتعلق بعرض وقائع الدعوى:

١) عرض الوقائع بحسب تسلسلها الزمني، ووقوع أحداثها، في شكل نقاط.

٢) التركيز على الوقائع المنتجة في الدعوى والتي يعتمد عليها القاضي في القضاء بالحق المُطالب به.

٣) تكييف الوقائع تكييفًا صحيحًا؛ لأن التكييف السليم يترتب عليه تطبيق القاعدة القانونية واجبة التطبيق.

٤) عرض الوقائع الواردة في الحكم من حيث بيان نقاط الاتفاق بين الخصوم، وأوجه الاختلاف بينهم.

٥) أن يتقيد بحدود الوقائع وما انتهت إليه المحكمة، فلا يجوز له تصور وقائع غير موجودة، لكيلا يبني عليها حلول جديدة، وبالتالي نخرج من حدود التعليق، وقد ننتهي إلى عدم صحة الحكم القضائي انطلاقًا من الوقائع التي افترضها المعلق، ومقتضى ذلك ضرورة مراعاة الأمانة العلمية في عرض العناصر الواقعية للدعوى التي صدر بشأنها الحكم، وبالكيفية التي تم عرضها على المحكمة دون اللجوء إلى التكهن أو الافتراض.

التي فيها مساس بالنظام العام والأسرة أو سرية الأوراق المقدمة، فقد جعل النظام السرية فيها وذلك في جلساتها القضائية كما نصت عليه المادة (٦٤) من نظام المرافعات الشرعية: «تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي – من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم – إجراءها سرًا محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة»، أو مما استلزم سريتها أمام القضاء أو معاونيهم ومنها ما جاء في المادة (١٣١/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية: «يجب على الخبير المحافظة على سرية الأوراق ذات العلاقة، والمعلومات التي يحصل عليها بسبب مهمته، والتقرير الصادر منه»، فإذا كان المنظم قد راعى سريتها في أثناء المحاكمة فمن باب أولى مراعاة ذلك في الأحكام المنشورة.

٣. فيما يتعلق بعرض تعليل الحكم ونتيجته:

١) عرض إشكالية المنازعة القضائية بصياغة واضحة ومحددة وعلمية، ويجب على المحلل أن يبتعد عن الصياغة النظرية للمشكلة القانونية فمثلًا إذا تعلق الأمر بتدليس في العقد، فالأفضل أن يقال: هل وقع زيد في التدليس؟ بدلًا من: هل التدليس عيب في العقد؟ وما هي صوره وآثاره؟

وأن يكون على شكل سؤال استفهامي ، كأن يكون «ويدور السؤال حول معرفة كذا...أو من خلال سؤال رئيسي أو فرعي»، وأن لا يستشكل المحلل ما لا مشكلة فيه، كطرح أحد الجزئيات التي لم تكن محل خلاف بين الخصوم.

٢) عرض موجز للحل القانوني التي قضت به المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف، أو العليا (النقض).

٣) أن يراعي أسلوب تناول المسائل والنقاط القانونية باختلاف درجة المحكمة، فمحكمة الأساس – الابتدائية – قد لا تكتفي بإعلان المبدأ أو القاعدة القانونية، بل تعلل وجهة نظرها شرحًا وتبريرًا، خصوصًا عند وجود تباين في الاجتهاد أو الاختلاف في الآراء الفقهية حول النقطة أو المسألة القانونية المبحوثة، في حين أن المحكمة الأعلى درجة تكتفي بإعلان المبدأ أو القاعدة القانونية؛ لأن المحكمة العليا تقول القانون.

٤) عرض القاعدة أو القواعد القانونية التي طبقتها المحكمة في المنازعة.

٤. فيما يتعلق بكتابة التعليق والتحليل أو خاتمة دراسة الحكم القضائي:

١) الإيجاز الذي لا يؤثر على المعنى المقصود توصيله للقارئ.

٢) دقة استعمال المصطلحات الفقهية والقانونية والقضائية.

٣) الوضوح والحسم في عرض نقاط التعليق.

٤) التركيز على الرأي المقصود توصيله للقارئ بخصوص التعليق على الحكم.

٥) بيان الأسانيد القانونية أو الفقهية أو القضائية بإيجاز ودقة للنقاط التي يهدف المعلق نقلها للقارئ.

٦) مراعاة مجموعة الضوابط المتعلقة بالعمل الفقهي بوجهٍ عام من ناحية اللغة، والمراجع، والترتيب المنهجي، والصياغة.

٧) تحديد الموقف الذي انتهى إليه الحكم، بشأن واقعة الدعوى التي صدر فيها الحكم.

٨) إبراز مجموعة من المبادئ القانونية التي يمكن استخلاصها من الحكم بإيجاز.

٩) تحديد هل الحكم استند إلى القاعدة القانونية المناسبة للوقائع المعروضة أمامه أم لا ؟.

١٠) مجموعة النتائج القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي ترتب عليها الحكم، كإيجاد اتجاه قضائي جديد.

١١) أن يبين الجوانب المتميزة في الحكم القضائي، كما يبين الجوانب التي محل مناقشة ونقد، لأنه من الإنصاف بيان ما تضمنه الحكم من جوانب إيجابية وتميز، دون الاقتصار على الجوانب السلبية التي تضمنها الحكم، لكيلا يوهم أن الحكم معيبٌ عند دراسة ذلك التحليل.

الخاتمة

أولًا: النتائج،
وتتضمن ما يلي:

١) إن تحليل الأحكام القضائية مادة مهارية يجب أن يتقنها كل من له صلة بالعمل القضائي من القضاة والمحامين وأعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وغيرها وكذلك الباحثين المتخصصين.

٢) عُرِّف تحليل الحكم القضائي بعدة تعريفات انتهى الباحث فيها إلى تعريفه بأنه: ممارسة مؤهل أو متخصص لعملية تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي؛ لتحليل عناصر الحكم القضائي المؤثرة، من خلال المهارات والأدوات المتخصصة، ومنهجية محددة ومعينة يختارها؛ لتحقيق مصلحة وغاية معتبرة.

٣) إن مجالات تحليل الأحكام متعددة من حيث طبيعة الحكم القضائي ومصدره، ونوعيته، وأجزائه، واستعمالاته.

٤) إن عملية تحليل الأحكام القضائية لها ضوابط يجب مراعاتها والتي تعود إلى ثلاثة عناصر رئيسية وهي: المحلل الذي يقوم بعملية التحليل، والحكم أو الأحكام القضائية المستهدفة لذلك، وعملية تحليل الحكم ذاتها.

الثاني: التوصيات،
وتتضمن ما يلي:

١) تطوير مناهج تحليل الأحكام القضائية والتعليق عليها في المراحل الجامعية، وتكثيف برامج التدريب التخصصية المتعلقة بها سواء كان للطلاب أو المبتدئين.

٢) اهتمام الجهات القضائية بتحليل الأحكام الصادرة منها؛ وذلك لرفع جودة الحكم القضائي، وتأسيس مراكز متخصصة لاستخراج المبادئ والاتجاهات القضائية، ولكشف الأخطاء المتكررة في الأحكام ليتفاداها القضاة في أحكامهم.

ثبت المصادر والمراجع

١ – إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٢ – البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٣ – تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، دار الهداية، د.ط، د.ت.

٤ – تحليل الحكم القضائي، أحمد محمد القرشي، دار الاداوة للنشر، ط١، ١٤٤٥هـ.

٥ – التدريب القانوني والمهارات القانونية والعيادة القانونية وكفالة الحق في التقاضي، فايز محمد حسين محمد، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، ٢٠١٦م.

٦ – تقنية تحرير الأحكام والتعليق عليها، أحمد العلمي، مجلة العدالة، العدد (٥٥) السنة الخامسة عشر، أبريل ١٩٨٨م، أبو ظبي.

٧ – التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، مكتبة دار السلام، ط١، ١٤٣٢هـ.

٨ – توصيف الأقضية، عبد الله بن محمد آل خنين، دار ابن فرحون، ط٢، ١٤٣٤هـ.

٩ – التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، نبيل عبد الرحمن الجبرين، دار التدمرية، ط١، ١٤٣٨هـ.

١٠ – حجية السوابق القضائية، مجلة العدل، العدد (٣٤) ربيع الآخر، ١٤٢٨هـ.

١١ – الحكم القضائي، عبد الله بن محمد آل خنين، دار الصميعي، دار الحضارة، ط١، ١٤٤٠هـ.

١٢ – الحكم القضائي، مصطفى عبد الباقي، معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، ط١، ٢٠٠٢م.

١٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٠٩هـ.

١٤- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦- الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٧- الكاشف شرح نظام المرافعات الشرعية، عبد الله بن محمد آل خنين، مكتبة الرشد، ط٧، ١٤٤١هـ.

١٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩- المبادئ والقرارات الصادرة الهيئات القضائية، مركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٨هـ.

٢٠- مزيل الملام عن حكام الأنام، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الوطن، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار الحرمين، د.ط، د.ت.

٢٢- منهجية الاعتماد على الأحكام والقرارات القضائية في الأبحاث العلمية، ميمون جمال الدين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر ٢٠١٨م.

٢٣- المنهجية القانونية بين القواعد والنظريات والمهارات التطبيقية، مصطفى البنداري أبو سعده، مطبعة جامعة المنصورة، ط١، ٢٠٢١م.

٢٤- المنهجية في حل النزعات ووضع الدراسات القانونية، حلمي محمد الحجار، راني حلمي النجار، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، ١٤٤٤هـ.

٢٥- المنهجية في دراسة القانون، صالح طليس، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٠م.

٢٦- مهارات المهن القانونية، علي خطار شطناوي، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٤٢هـ.

References:

• 1- 'iihya' eulum aldiyn, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazalii, dar almaerifati, du.ti, da.t.
• 2- alburhan fi 'usul alfiqah, eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1418h.
• 3- taj alearus min jawahir alqamus, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alzzabydy, dar alhidayati, du.ti, di.t.
• 4- tahlil alhukm alqadayiyi, 'ahmad muhamad alqurashi, dar aladawat lilnashri, ta1, 1445h.
• 5- altadrib alqanuniu walmaharat alqanuniat waleiadat alqanuniat wakafalat alhaqi fi altaqadi, fayiz muhamad husayn muhamad, dar almatbueat aljamieiati, du.ti, 2016m.
• 6- tiqniat tahrir al'ahkam waltaeliq ealayha, 'ahmad alealmi, majalat aleadalati, aleadad (55) alsanat alkhamisat eashra, 'abril 1988m, 'abu zabi.
• 7- altanwir sharh aljamie alsaghira, muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasni, maktabat dar alsalami, ta1, 1432h.
• 8- tawsif al'aqdiati, eabd allh bin muhamad al khanin, dar abn farhun, ta2, 1434h.
• 9- altawdihat almareiat linizam almurafaeat alshareiati, nabil eabd alrahman aljabrin, dar altadmuriati, ta1, 1438h.
• 10- hajiat alsawabiq alqadayiyatu, majalat aleadli, aleadad (34) rabie alakhar, 1428h.
• 11- alhakm alqadayiy, eabd allah bin muhamad al khanin, dar alsamieii, dar alhadarati, ta1, 1440h.
• 12- alhukm alqadayiy, mustafaa eabd albaqi, maehad alhuquq bijamieat birzit, ta1, 2002m.
• 13- hilyat al'awlia' watabaqat al'asfia'i, 'abu naeim 'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad al'asbhani, dar alkutub aleilmiati, da. tu, 1409h.
• 14- diwan almubtada walkhabar fi tarikh alearab walbarbar waman easarahum min dhawi alshaan al'akbaru, eabd alrahman bin muhamad bin muhamad, aibn khaldun, dar alfikri, ta2, 1408h.
• 15- silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha, muhamad nasir aldiyn al'albani, maktabat almaearif lilnashr waltawziei, ta1, 1422h.
• 16- alfaqih walmutafaqihi, 'ahmad bn ealii bn thabit alkhatib albaghdadii, dar abn aljuzi, ta2, 1421h.

• 17- alkashif sharh nizam almurafaeat alshareiati, eabd allah bin muhamad al khanin, maktabat alrishdi, ta7, 1441h.
• 18- kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, wizarat aleadl bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, ta1, 1422h.
• 19- almabadi walqararat alsaadirat alhayyat alqadayiyatu, markaz albuhuth biwizarat aleadl bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, ta1, 1438h.
• 20- muzil almalam ean hukaam al'anami, wali aldiyn eabd alrahman bin muhamad bin khaldun, dar alwatani, ta1, 1417h.
• 21- almuejam al'awsata, sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb 'abu alqasim altabrani, dar alharmini, du.ta, da.t.
• 22- manhajiat alaietimad ealaa al'ahkam walqararat alqadayiyat fi al'abhath aleilmiati, mymun jamal aldiyn, majalat al'ustadh albahith lildirasat alqanuniat walsiyasiati, aleadad alhadi eashra, sibtambar 2018m.
• 23- almanhajiat alqanuniat bayn alqawaeid walnazariaat walmaharat altatbiqiati, mustafaa albindari 'abu saedah, matbaeat jamieat almansurat, ta1, 2021m.
• 24- almanhajiat fi hali alnazaeat wawade aldirasat alqanuniati, hilmi muhamad alhajaar, rani hilmi alnijar, manshurat alhalabii alhuquqiati, ta3, 1444h.
• 25- almanhajiat fi dirasat alqanuni, salih talis, manshurat zayn alhuquqiati, ta1, 2010m.
• 26- maharat almihan alqanuniati, ealiin khataar shatnawi, maktabat alrishdi, ta2, 1442h.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ١١٢٩

موضوع البحث: ١١٢٩

أهمية البحث: ١١٢٩

أهداف البحث: ١١٣٠

مشكلة البحث: ١١٣٠

منهج البحث: ١١٣٠

هيكلة البحث: ١١٣٠

المبحث الأول: مفهوم تحليل الحكم القضائي، وأهميته ١١٣١

المطلب الأول: مفهوم تحليل الحكم القضائي ١١٣٢

المطلب الثاني: أهمية تحليل الحكم القضائي ١١٣٨

المبحث الثاني: مجالات تحليل الحكم القضائي وضوابطه ١١٤٣

المطلب الأول: مجالات تحليل الحكم القضائي ١١٤٤

المطلب الثاني: ضوابط تحليل الحكم القضائي ١١٥٣

الخاتمة ١١٦٢

أولًا: النتائج، ١١٦٢

الثاني: التوصيات، ١١٦٢

ثبت المصادر والمراجع ١١٦٣

REFERENCES: ١١٦٦

فهـــــرس الموضوعـــــات ١١٦٨